

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

قلت أجب الاسفرايني شارح الكتاب بأنه أطلق العموم هناك على سبيل المجاز وكلامه هنا في مدلوله الحقيقي وقوله يستغرق فصل يخرج به النكرة في سياق الاثبات سواء كانت مفردة كرجل أو مثناة كرجلين أو مجموعة كرجال أو عددا لخمسة فإنها لا تستغرق جميع ما يصلح له وإنما تتناوله على سبيل البديل قلنا عمومان عموم استغراق وهو الذي تتكلم في تعريفه وعموم بديل كما ذكرناه يصدق على كل واحد بطريق البدلية وخرج بهذا الفصل أيضا المطلق فإنه لا يدل على شيء من الأفراد فضلا عن أن يستغرقها وقوله جميع ما يصلح له احترازا عن ما لا يصلح فإن عدم استغراق ما لمن يعقل إنما هو لعدم صلاحيتها له أعني لعدم صدقها عليه وقوله بوضع واحد احتراز عن اللفظ المشترك وماله حقيقة ومجاز وتقرير ذلك أن العين وضعت مرة للباصرة وأخرى للذهب فهي صالحة لهما فإذا قال رأيت العيون وأراد الباصرة دون الذهب أو عكسه فإنها لم تستغرق جميع ما يصلح لها مع كونها عامة لأن الشرط هو استغراق الأفراد الخاصة من شخص واحد وقد وجدوا الذي لم يدخل فيها هو أفراد وضع آخر فلا يضر وما له حقيقة ومجاز يعمل فيه هذا العمل فالمقصود بهذا القيد إدخال بعض الأفراد فالإخراج هكذا قرره الاسفرايني شارح هذا الكتاب وهو تقرير حسن اجتنب غيره هذا شرح الحد وقد أورد عليه أمورا .

أحدها أنه أخذ فيه لفظه جميع وكذلك لفظة ما وهما من جملة المعرف وأخذ المعرف قيذا في المعرف باطل أوردته الاصفهاني وادعى أن جوابه متعذر .

والثاني أن الاستغراق هو العموم والمستغرق والعام لفظان مترادفان فلا يحصل بما ذكره إلا تعريف لفظي وهو تبديل لفظ بلفظ آخر وليس ذلك بتعريف حقيقي لا حدى ولا رسمي واجيب عنه بأننا لا نسلم ترادف العموم والاستغراق فإن العموم لغة هو الشمول والشمول والاستغراق غير مترادفين وإن اشتركا في بعض اللوازم سلمنا لكن يجوز تعريف العام المصطلح عليه بالمستغرق اللغوي وحينئذ فهما غير مترادفين لأن الكلام في معنى المستغرق